

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
الزمانة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ ، ب ، و ، ز) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٣/١/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويحد أقصى لأجر اشتراك العضو الجديد ٣٥٠ جنيه عند بداية اشتراكه ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويحد أقصى زيادة سنوية بواقع ٤% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام (٢٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٩	٠,٠٧
٣٠	٣,٢٧
٣١	٦,٥٦
٣٢	٩,٩٤
٣٣	١٣,٤١
٣٤	١٦,٩٧
٣٥	٢٠,٦٢
٣٦	٢٤,٣٥
٣٧	٢٨,١٧
٣٨	٣٢,٠٨
٣٩	٣٦,٠٨
٤٠	٤٠,١٧



٤٦٠٧٦

٤٤,٣٥	٤١
٤٨,٦٣	٤٢
٥٣,٠٢	٤٣
٥٧,٥١	٤٤
٦٢,١١	٤٥
٦٦,٨٣	٤٦
٧١,٦٨	٤٧
٧٦,٦٧	٤٨
٧٥,١٢	٤٩
٧٣,٠٢	٥٠
٧٠,٣١	٥١
٦٦,٨٧	٥٢
٦٢,٦٠	٥٣
٥٧,٣٦	٥٤
٥١,٠٠	٥٥
٤٣,٣٠	٥٦
٣٤,٠٤	٥٧
٢٢,٨٩	٥٨
٩,٥٠	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) :

ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى مائة وخمسون شهراً ويشترط أن تكون مدة اشتراك العضو بالصندوق في تاريخ إنتهاء الخدمة لا تقل عن ١٢ سنة وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراك العضو من الـ ١٢ سنة.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى مائة وخمسون شهراً.

(و) في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

(ز) الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع الحالات مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

